

مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية
الترقيم الدولي للمطبوعة: 2812-145 x الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 5428 - 2812
الموقع الإلكتروني: <https://jlais.journals.ekb.eg>
المجلد (3) العدد (9) - مارس 2024م

**منهج الإمام برهان الدين بن مفلح (ت: 884 هـ) في تخريج الأحاديث
والحكم عليها دراسة تطبيقية في كتابه "المبدع في شرح المقنع"**

د / مؤمن توفيق محمد

مدرس الحديث وعلومه

بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة المنيا

maumen.tawfik@mu.edu.eg

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (3) Issue (9)- march2024
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: <https://jlais.journals.ekb.eg/>

منهج الإمام برهان الدين بن مفلح (ت: 884 هـ) في تخريج الأحاديث والحكم عليها

دراسة تطبيقية في كتابه "المبدع في شرح المقنع"

د/ مؤمن توفيق محمد

مدرس الحديث وعلومه

بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة المنيا

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المنهج الحديثي للإمام برهان الدين ابن مفلح الحنبلي (ت: 884 هـ) في تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها، من خلال تتبع صنيعه في كتابه الفقهي المعروف "المبدع في شرح المقنع"، والذي يُعدّ من أبرز شروح متون المذهب الحنبلي. وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي لرصد الجوانب التطبيقية والمنهجية التي اتبعها الإمام في التعامل مع الأحاديث النبوية.

وقد كشفت الدراسة عن اهتمام ابن مفلح البالغ بالتخريج الحديثي داخل السياق الفقهي، حيث يُظهر دقة في عزو الأحاديث، وتوثيق مصادرها، والحكم على أسانيدھا باستخدام مصطلحات متنوعة مثل: "صحيح"، "حسن"، "إسناده جيد"، "فيه مقال"، وغيرها. كما يُلاحظ تقديره أحياناً لمسند الإمام أحمد على الصحيحين، وتوسعه في الاعتماد على كتب الحديث خارج دائرة الكتب التسعة.

وفي باب الحكم على الأحاديث، تبين أن الإمام ابن مفلح جمع بين النقل عن الأئمة النقاد، والاجتهاد الشخصي في التصحيح أو التضعيف، مع ميل واضح إلى تعليل الروايات ومناقشة أقوال المحدثين دون تعصب. وقد تميز منهجه بالتوازن بين الفقه والحديث، وتوظيف الحديث النبوي في الترجيح الفقهي بطريقة علمية دقيقة.

الكلمات المفتاحية (Keywords):

(ابن مفلح - التخريج الحديثي - الحكم على الأحاديث - المبدع في شرح المقنع - الفقه الحنبلي - الجرح والتعديل).

Abstract

This study aims to examine the hadith methodology of Imam Burhān al-Dīn Ibn Muflīḥ al-Ḥanbalī (d. 884 AH) in the verification (takhrīj) and evaluation of prophetic traditions, through analyzing his work in the renowned fiqh book “al-Mubdi‘ fī Sharḥ al-Muqni‘”, one of the most important commentaries on the Ḥanbalī legal tradition. The researcher adopted the inductive–analytical method to identify the applied and methodological aspects that Ibn Muflīḥ employed in his treatment of the prophetic hadiths.

The study reveals Ibn Muflīḥ’s profound concern with hadith verification within the framework of jurisprudence. He demonstrates accuracy in citing hadith sources, tracing their chains of transmission, and assessing their reliability using a wide range of technical expressions such as ṣaḥīḥ (sound), ḥasan (fair), isnāduhu jayyid (its chain is good), or fīhi maqāl (it has weakness). He frequently prioritized the Musnad of Imām Aḥmad over the Ṣaḥīḥayn, and expanded his references beyond the “nine books” to a broader spectrum of hadith sources.

In evaluating hadiths, Ibn Muflīḥ combined reliance on earlier critics with his own independent judgment in authenticating or weakening reports. He often pointed out hidden defects (‘ilal), discussed varying scholarly opinions, and maintained a balance between the demands of fiqh and the precision of hadith criticism. His approach reflects both methodological rigor and scholarly independence.

Keywords:

Ibn Muflīḥ – Hadith Verification – Evaluation of Hadith – al-Mubdi‘ fī Sharḥ al-Muqni‘ – Ḥanbalī Fiqh – Jarḥ wa Ta’dīl

مقدمة

الحمد لله الذي حفظ سنة نبيه، وأكرم الأمة برجال حملوا هذا النور جيلاً بعد جيل، فنقلوا الحديث ودققوا في ألفاظه وأسانيده، وميزوا صحيحه من ضعيفه، فكانوا بحق حراساً للشرع، وأئمةً في العلم، وسادةً في منهج النقد والتميز. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد،،

فقد برز في تراثنا الحديثي والفقهي علماء جمعوا بين علمي الرواية والدراية، وتجلّت جهودهم في الكتب الفقهية التي ضمت بين طياتها عناية واضحة بالحديث النبوي سنداً وممتناً، ومن هؤلاء الإمام برهان الدين ابن مفلح الحنبلي (ت: 884هـ)، الذي اتسمت مؤلفاته -وفي مقدمتها "المبدع في شرح المقنع"- بخصوصية منهجية تمثلت في نقد الروايات وتوثيقها، مما يعكس درجة متميزة في علم الحديث داخل الإطار الفقهي.

لقد جاء البحث ليكشف عن المنهج الحديثي التطبيقي للإمام ابن مفلح في تخريج الأحاديث والحكم عليها من خلال كتابه "المبدع"، حيث تناول الباحث منهج الإمام في العزو، وانتقاء المصادر، وترتيبها، والحكم على الحديث وفق قواعد الجرح والتعديل. وقدم دراسة تحليلية مقارنة تُبرز التوازن بين الالتزام المذهبي والتمحيص الحديثي، مع عرض تطبيقات كثيرة تُظهر دقة الإمام، ووعيه النقدي، وحرصه على صناعة الدليل.

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع فيما يلي:

أولاً: الإسهام في تطوير علم التخرّيج الحديثي: يُسهم البحث في إبراز جهود الإمام ابن مفلح في مجال تخرّيج الأحاديث، وهو جانب أساسي في علم الحديث، مما يفتح آفاقاً جديدة لفهم مناهج العلماء في هذا العلم الدقيق.

ثانياً: ربط الحديث بالفقه: يبرز هذا البحث العلاقة الوثيقة بين علم الحديث والفقه من خلال دراسة تطبيقية على كتاب فقهي مهم، "المبدع في شرح المقنع"، الذي يُعتمد على الأحاديث النبوية كمصدر رئيس في استنباط الأحكام الفقهية.

ثالثاً: تسليط الضوء على أحد أعلام المدرسة الحنبلية: يُسهم البحث في تقديم دراسة منهجية حول أحد أبرز علماء الحنابلة في القرن التاسع الهجري، مما يثري الدراسات الفقهية والحديثية ويضيف إلى المكتبة العلمية دراسة متخصصة في منهجية الإمام.

رابعاً: تحليل منهجية الحكم على الأحاديث: البحث يُفصّل في منهج ابن مفلح في الحكم على الأحاديث، سواء من حيث قبولها أو ردها، مما يساعد في فهم آليات التمييز بين الصحيح والضعيف وفق أسس الجرح والتعديل، وهي مسألة محورية في علم الحديث.

خامساً: إضافة علمية للأبحاث التطبيقية: هذا الموضوع يُعتبر تطبيقاً عملياً لمنهج الإمام ابن مفلح، حيث لا يقتصر على الجانب النظري فقط، بل يتضمن دراسة تطبيقية على نصوص معينة، مما يجعله ذا قيمة عالية في الدراسات الحديثية التطبيقية.

سادساً: أهمية التخرّيج لضمان صحة الفتاوى: يبرز البحث دور التخرّيج الدقيق للأحاديث في إصدار الفتاوى الصحيحة، خاصة أن كتاب "المبدع" من الكتب المعتمدة في الفقه الحنبلي، ما يجعل دراسة الأحاديث فيه مسألة جوهرية للتأكد من صحة الأحكام الفقهية التي يعتمد عليها الفقهاء وأهل الفتوى.

أهداف الدراسة:

أولاً: دراسة منهج برهان الدين ابن مفلح في تخرّيج الأحاديث: يهدف البحث إلى دراسة منهج الإمام ابن مفلح في استخراج الأحاديث من مصادرها المختلفة، وبيان أساليبه في توثيق الأحاديث ونقد الأسانيد، مع تسليط الضوء على دقته في التعامل مع الرواة وسلاسل الأسانيد.

ثانياً: تحليل أسس الحكم على الأحاديث: يركز البحث على فهم القواعد التي اتبعتها ابن مفلح في تصحيح الأحاديث أو تضعيفها، وتوضيح معاييرها في الحكم على الأحاديث وفقاً لمناهج الجرح والتعديل.

ثالثاً: التطبيق العملي لمنهجه في "المبدع في شرح المقنع": من خلال دراسة تطبيقية على الأحاديث التي ذكرها في كتابه "المبدع"، يتم توضيح كيفية تطبيق منهجه في تخرّيج الأحاديث والحكم عليها داخل النصوص الفقهية، مما يقدم نموذجاً تطبيقياً عملياً لمنهجه.

الدراسات السابقة:

لا توجد -حسب علمي- دراسة علمية تناولت منهج الإمام برهان الدين بن مفلح (ت: 884 هـ) في تخرّيج الأحاديث والحكم عليها.

منهج البحث:

سأعتمد إن شاء الله في دراستي على المنهج (الاستقرائي التحليلي) على النحو

التالي:

أولاً: جمع المادة العلمية: تتبع نصوص الإمام ابن مفلح في كتابه المبدع في شرح المقنع المتعلقة بتخريج الأحاديث والحكم عليها.

ثانياً: التصنيف الموضوعي: فرز هذه النصوص إلى محاور محددة (التخريج - الحكم على الأحاديث: التصحيح، التحسين، التضعيف، الجودة).

ثالثاً: الوصف الاستقرائي: رصد عباراته الحديثية وتوثيقها من مظانها، وبيان تنوع مصطلحاته في الحكم على الأسانيد والمتون.

رابعاً: التحليل النقدي: مناقشة منهجه الحديثي، وإبراز مدى التزامه بقواعد علم الجرح والتعديل، وبيان خصوصية صنيعه مقارنةً بالمحدثين والفقهاء.

خامساً: الاستخلاص المنهجي: استنتاج قواعد عامة توضّح معالم منهجه في التخريج والحكم على الأحاديث.

سادساً: صياغة النتائج: تلخيص ما توصل إليه التحليل في صورة نتائج علمية دقيقة، مع إبراز القيمة العلمية لمثل هذا المنهج في الجمع بين الفقه والحديث.

إشكالية الدراسة:

رغم أن كتاب "المبدع في شرح المقنع" للإمام برهان الدين ابن مفلح يُعدّ من أهم كتب الفقه الحنبلي التي تضم بين ثناياها ثروة حديثية معتبرة، فإن الجهد الحديثي فيه لم يحظَ بالعناية الكافية من الباحثين، إذ انصبّ الاهتمام غالباً على الجانب الفقهي دون دراسة متخصصة لمنهجه في التخريج والحكم على الأحاديث. ومن هنا تتبع إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيس:

ما المنهج الذي سلكه الإمام برهان الدين ابن مفلح في تخريج الأحاديث والحكم عليها في كتابه المبدع في شرح المقنع؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات:

أولاً: ما أبرز مصادره الحديثية، وكيف رتبّها وقَدّم بعضها على بعض؟

ثانيًا: ما المصطلحات التي استخدمها في الحكم على الأحاديث، وكيفية توظيفه لها؟
ثالثًا: كيف تعامل مع أقوال النقاد السابقين، وما مدى استقلاليته العلمية في إصدار الأحكام الحديثية؟

رابعًا: ما أثر منهجه الحديثي في توجيه الترجمات الفقهية داخل كتابه؟
خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث، ثم تأتي الخاتمة يتبعها ثبت المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات، وذلك على النحو التالي:

المقدمة:

اشتملت المقدمة على: نظرة عامة للموضوع، وبيان أهميته، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإشكالية الدراسة، وخطة البحث.

المبحث الأول: "التعريف بالإمام برهان الدين ابن مفلح وكتابه المبدع وجهوده في خدمة الحديث النبوي":

وجاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام برهان الدين ابن مفلح.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المبدع في شرح المقنع ومنهجه فيه.

المطلب الثالث: جهوده في علم الحديث النبوي الشريف.

المبحث الثاني: منهج الإمام برهان الدين ابن مفلح في تخريج الأحاديث من خلال كتابه "المبدع في شرح المقنع":

وجاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقديم مسند الإمام أحمد على الصحيحين وغيرهما.

المطلب الثاني: الاقتصار على العزو للصحيحين.

المطلب الثالث: التوسع في التخريج وعدم الاقتصار على الكتب التسعة.

المبحث الثالث: منهج الإمام برهان الدين ابن مفلح في الحكم على الأحاديث من خلال كتابه "المبدع في شرح المقنع".

وجاء في أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في تصحيح الأحاديث.

المطلب الثاني: منهجه في تحسين الأحاديث.

المطلب الثالث: منهجه في الحكم على الأحاديث بالجودة.

المطلب الرابع: منهجه في تضعيف الأحاديث.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع.

أسأل الله العظيم أن يشد من أزرى، ويلهمني الصواب، ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير.

المبحث الأول: "التعريف بالإمام برهان الدين ابن مفلح وكتابه المبدع وجهوده في خدمة الحديث النبوي":

وجاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام برهان الدين ابن مفلح.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المبدع في شرح المقنع.

المطلب الثالث: جهوده في علم الحديث النبوي الشريف.

المبحث الأول: "التعريف بالإمام برهان الدين ابن مفلح وكتابه المبدع وجهوده في خدمة الحديث النبوي":

المطلب الأول: ترجمة الإمام برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي (816-

884هـ):

هو أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الراميني المقدسي الصالحي الحنبلي، أحد كبار علماء الحنابلة في القرن التاسع الهجري، وفقهه بارز، وشيخ من شيوخ القضاء في بلاد الشام. ينتمي إلى أسرة بني مفلح، وهي من الأسر العلمية الشهيرة التي نبغ فيها عدد من الفقهاء، وكان لها أثر كبير في تطوير المذهب الحنبلي⁽¹⁾.

أولاً: نسبه ومولده:

(1) ينظر ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت902هـ)، دار مكتبة الحياة- بيروت، 152/1. والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، 65/1.

ينحدر من قرية رامين الواقعة اليوم ضمن محافظة طولكرم بفلسطين، ولذلك يُنسب إليها بلقب "الراميني"، غير أنه وُلِدَ ونشأ في دمشق سنة 816هـ/1413م، وفيها تلقى تعليمه وتدرّج في مدارك العلم⁽¹⁾.

قال خير الدين الزركلي: " هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة. مولده ووفاته في دمشق. وولي قضاءها سنة 851 وعين لقضاء الديار المصرية سنة 876 فلم يذهب. من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصب لأحد. باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالاً أكثر من أربعين سنة"⁽²⁾.

ثانيًا: نشأته العلمية:

تلقى علومه الشرعية في دمشق على يد أكابر علماء الحنابلة، منهم: علاء الدين المرداوي (ت: 885هـ)، صاحب كتاب الإنصاف، وكان من أبرز شيوخه شهاب الدين بن عبد الهادي، أحد المحدثين المعروفين في القرن التاسع⁽³⁾. وقد أتقن الفقه الحنبلي، وبرز فيه حتى صار مرجعًا لأهل المذهب، وكان له اهتمام كبير بعلوم الحديث، خاصة التخريج والتمييز، وقد بدا ذلك جليًا في مؤلفاته، وعلى رأسها المبدع في شرح المقنع.

قال السخاوي: "ولد بدمشق ونشأ بها فحفظ القرآن وكتب منها المقنع في المذاهب ومختصر ابن الحاجب الأصلي والشاطبية والرائية وألفية ابن مالك وعرض على جماعة وتلا بالسبع على بعض القراء وأخذ عن العلّاء البخاري فنونا في الفقه عن جده وسمع عليه الحديث وكذا أخذ عن آخرين حتى عن فقيه الشافعية النقي بن

(1) السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة - عبد الله البسام، ط. دار ابن حزم، 47/1.

(2) الأعلام للزركلي 65/1.

(3) السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة - عبد الله البسام، ط. دار ابن حزم، 47/1.

قَاضِي شُهْبَةَ وَأَذَنَ لَهُ وَسَمِعَ أَيْضًا عَلَى ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ وَابْنِ الْمُحِبِّ الْأَعْرَجِ وَبَرَعَ فِي الْفِقْهِ وَأَصُولِهِ وَانْتَفَعَ بِهِ الْفُضَّلَاءُ وَكَتَبَ عَلَى الْمُقْنَعِ شَرْحًا فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ وَعَمَلَ فِي الْأُصُولِ كِتَابًا بَلْ بَلَّغَنِي أَنَّهُ عَمِلَ لِلْحَنَابِلَةِ طَبَقَاتٍ وَوَلِيَ قَضَاءَ دِمَشْقَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَحَمَدَتْ سِيرَتَهُ بَلْ وَطَلَبَ بَعْدَ الْقَاضِي عَزَّ الدِّينَ لِقَضَاءِ مِصْرَ فَتَعَلَّلَ وَقَدْ لَقِيْتَهُ بِدِمَشْقَ وَغَيْرَهَا وَكَانَ فَقِيْهَا أَصُولِيًّا طَلَقًا فَصِيحًا ذَا رِيَّاسَةِ وَوَجَاهَةٍ وَشَكَالَةٍ فَرَدَا بَيْنَ رَفَقَائِهِ وَمَحَاسِنِهِ كَثِيرَةٍ⁽¹⁾.

ويُلاحَظُ أَنَّ أَكْثَرَ شَيْوْخِهِ كَانُوا مِمَّنْ عُرِفُوا بِالْعَنَایَةِ بِالحَدِيثِ، مِمَّا يُفَسِّرُ كَثْرَةَ تَخْرِیْجَاتِهِ فِي كُتُبِهِ الفَقْهِيَّةِ.

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النِّشْأَةَ الْعِلْمِيَّةَ لِلْإِمَامِ بَرَهَانَ الدِّينِ ابْنِ مَفْلُحٍ قَدْ وَفَرَتْ لَهُ أَرْضِيَّةٌ مُمْتِزَةٌ لِلرِّبْطِ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالحَدِيثِ، وَهُوَ مَا سَيُظْهِرُ جَلِيًّا فِي كِتَابِهِ "المَبْدَعُ"، مِمَّا يَجْعَلُ تَتَبُّعَ اخْتِيَارَاتِهِ الْحَدِيثِيَّةِ عَمَلًا يَعْكُسُ تَطَوُّرًا فِي مَدْرَسَةِ الْحَنَابِلَةِ الْفَقْهِيَّةِ وَالحَدِيثِيَّةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

ثَالِثًا: مَنْزِلَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

تَبَوَّأَ مَكَانَةً رَفِيعَةً فِي أَوْسَاطِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَوَلَّى قَضَاءَ الْحَنَابِلَةِ بِدِمَشْقَ، فَكَانَ مَرْجِعًا فِي الْفَتَوَى، وَمُعْتَمَدًا فِي الْقَضَاءِ، وَمَقْصُودًا فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّدْرِيسِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْعِمَادِ: " الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْبَحْرُ الْهَمَامُ الْعَلَّامَةُ الْقُدْوَةُ الرَّحْلَةُ الْحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ الْأَمَةُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، سَيِّدُ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَّامِ، ذُو الدِّينِ الْمَتِينِ وَالْوَرَعِ وَالْيَقِينِ، شَيْخُ الْعَصْرِ وَبَرَكَتِهِ، اشْتَغَلَ وَحَصَلَ، وَدَأْبٌ، وَجَمْعٌ، وَسَلَّمٌ إِلَيْهِ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ مِنْ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ كُلِّهَا، وَصَارَ مَرْجِعَ الْفُقَهَاءِ وَالنَّاسِ، وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ فِي الْأُمُورِ"⁽²⁾.

(1) الضَّوْءُ اللَّامِعُ لِأَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ، السَّخَاوِيُّ، 152/1.

(2) شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ، عَبْدُ الْحَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ الْعِمَادِ الْعَكْرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، أَبُو الْفَلَاحِ (الْمُتَوَفَّى: 1089هـ)، ت: مُحَمَّدُ الْأَرْنَؤُوطُ، دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمَشْقَ - بَيْرُوتَ، ط1، 1406 هـ - 1986 م، ج9، ص: 507.

قال عنه ابن حميد: "كان إماماً فقيهاً، محققاً، بارعاً، تفقه عليه الطلبة، وأفتى ودرّس، ودرّس بدار الحديث الأشرفية"⁽¹⁾.

وقد اعتمد على كتبه المتأخرون من فقهاء الحنابلة، كالبهوتي في كشف القناع⁽²⁾، والكرمي في غاية المنتهى⁽³⁾.

رابعاً: مؤلفاته:

من أشهر مؤلفاته:

1- المبدع في شرح المقنع: شرح فيه كتاب المقنع لابن قدامة، ويُعدّ من أوسع شروح المقنع، وأكثرها تحريراً، وامتاز بكثرة التخريج والاستدلال، وذكر الخلاف الفقهي، مع الترجيح المدعوم بالدليل الشرعي. وقد جعله البهوتي مرجعاً في مصنفاته.

قال د. عبد الملك بن دهيش في مقدمته لتحقيق المبدع: "وقد جمع فيه المؤلف بين تحقيق الفقه الحنبلي، وتخريج الأحاديث، وتحرير الروايات"⁽⁴⁾.

2- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:

الكتاب: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين [ت ١٤٣٦ هـ] الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ٣ .

(1) السحب الوايلة، عبد الله البسام، 47/1.

(2) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (1051هـ)، ت: هلال مصيلحي | مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، 1402هـ.

(3) ينظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: 1033 هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط1، 1428 هـ - 2007 م.

(4) المبدع في شرح المقنع، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، دار عالم الفوائد، 7/1.

خامساً: مكانته في القضاء:

تولى منصب قاضي القضاة الحنابلة في دمشق، وهي من أعلى مناصب الفقهاء في عصره، وهو ما يعكس ثقة الدولة فيه، وعلو كعبه العلمي والخلقي.

قال عنه ابن عماد: "وباشر قضاء دمشق مراراً، مع الدين، والورع، ونفوذ الكلمة، وصنّف «شرح المقنع» في الفقه" (1).

سادساً: وفاته:

توفي رحمه الله في مدينة دمشق سنة 884هـ / 1479م، بعد عمر حافل بالعطاء العلمي، وترك آثاراً فقهية قيّمة لا تزال مرجعاً معتمداً لدى فقهاء الحنابلة.

قال السخاوي: "مَاتَ فِي لَيْلَةِ الرَّابِعِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ بِالصَّالِحِيَّةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِّ فِي جَمْعٍ حَافِلٍ شَهِدَهُ النَّائِبُ وَخَلَقَ وَدَفَنَ عِنْدَ سَلْفِهِ بِالصَّالِحِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّا" (2).

وفي النهاية:

ولا شك أن استعراض ترجمة الإمام برهان الدين ابن مفلح ليس غاية في ذاته، بل هو مدخل تحليلي لا بد منه لفهم منهجه في تخريج الأحاديث والحكم عليها، وهو ما تمثلته هذه الدراسة. ومن خلال تأمل مراحل تكوينه العلمي، ومكانته بين فقهاء الحنابلة، واهتمامه الواضح بالسنة النبوية داخل مؤلفاته، يمكن ملاحظة أثر هذه الجوانب في اختياراته الحديثية، وتوظيفه للنص النبوي في ترجيحاته الفقهية، مما سيُفصّل لاحقاً في الجانب التطبيقي من هذا البحث.

(1) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد العكري الحنبلي، ج9، ص: 507.

(2) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، 1/152. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن

العماد العكري الحنبلي، ج9، ص: 5.

فلا تقتصر ترجمته على تأطير شخصيته العلمية، بل تُعد مدخلاً لفهم دوافعه في التعامل مع الحديث النبوي تخريجاً وحكماً، وهو ما سيتضح من خلال الدراسة التحليلية القادمة لمنهجه في كتابه المبدع.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المبدع في شرح المقنع:

أولاً: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف:

الكتاب هو: "المبدع في شرح المقنع"، ويُعرف اختصاراً بـ المبدع. وهو من أهم شروح كتاب المقنع للإمام موفق الدين ابن قدامة (ت: 620هـ)، أحد متون المذهب الحنبلي المعتمدة.

وقد اتفق المترجمون على نسبة الكتاب للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: 884هـ)، ونصَّ عليه في مقدمته، فقال:

"فإني لما رأيت كتاب المقنع لشيخنا الإمام موفق الدين... أحببت أن أعلق عليه شرحاً يبين معانيه، ويكشف عن وجوه ومبانيه...".

ثانياً: سبب تأليفه ودوافعه:

ألفه الإمام ابن مفلح رغبةً في تيسير فهم المقنع، وتوسيع عباراته، وبيان وجوه الخلاف والترجيح، مع تخريج الأدلة الحديثية والفقهية، حيث قال في مقدمته:

"...ويشتمل على بيان الغريب، وتحرير المذهب، ونقل الروايات، وتحقيق القول، وتخريج الأحاديث، والتنبيه على القواعد...".

ويُعدّ الكتاب أحد المشاريع الكبرى في خدمة المذهب الحنبلي وتوثيقه.

ثالثاً: موضوعه ومنهجه:

يتناول الكتاب شرح كتاب المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، وهو يلتزم بمذهب الحنابلة، لكنه يُبرز الروايات المختلفة عن الإمام، ويعرض الأقوال الأخرى من

المذاهب في بعض المواضع، ويستدل لها بالأحاديث النبوية، مع عزوها وتخرجها، وبيان درجتها أحياناً.

ويتميز منهجه في الكتاب بما يلي:

- 1- تحقيق المذهب الحنبلي وتحرير القول الراجح فيه.
- 2- الاعتماد على التخرج الحديثي للأحاديث الواردة في مسائل الفقه.
- 3- التوثيق من كتب الأئمة من أمثال أحمد، وابن قدامة، وابن تيمية، وغيرهم.
- 4- الاختصار في العبارة مع غزارة في المحتوى العلمي.

رابعاً: القيمة العلمية للكتاب:

يُعد المبدع من أهم الشروح المعتمدة في المذهب الحنبلي، وقد أثنى عليه العلماء قديماً وحديثاً.

واعتمد عليه المتأخرون كالبهوتي في كشف القناع⁽¹⁾، والكرمي في غاية المنتهى⁽²⁾، وابن نجيم في حواشيه.

ويجمع بين تحرير الفقه، وتحقيق الروايات، وتخرج الأحاديث بدقة. ويعتبر من أوسع كتب ابن مفلح علماً وتنظيماً، ويكشف عن تمكنه في الحديث والفقه على السواء.

قال ابن بدران:

(1) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (1051هـ)، ت: هلال مصيلحي | مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، 1402هـ.

(2) ينظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: 1033 هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط1، 1428 هـ - 2007 م.

"ومن أراد أن يعرف مرتبة ابن مفلح في الفقه والتحقيق فليُنظر في المبدع، فإنه دليل علمه، وسعة اطلاعه، وحسن تصرفه".

خامساً: العناية بالحديث النبوي في الكتاب:

يظهر في المبدع عناية المؤلف الكبيرة بالأحاديث، من خلال:

- عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية: كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي. مثل قوله: " رَوَاهُ مُسْلِمٌ " (1). ومثل قوله: " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ " (2)، ومثل قوله: " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَوَاهُ " (3).

- بيان درجة الحديث في كثير من المواضع (صحيح، حسن، ضعيف...). مثل قوله: " رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ " (4). ومثل قوله: " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ " (5).

- نقد الأحاديث والروايات المخالفة للأقوى، وبيان سبب الترجيح.

- تمييز المرفوع عن الموقوف والمقطوع، في دلالة على دراية علمية رصينة.

وهذا يُبرز وظيفة حديثة فاعلة في سياق فقهي، مما يجعل الكتاب مورداً مهماً لدراسة منهج ابن مفلح في الحديث تخريجاً وحكماً واستدلالاً. وسأقوم بذكر الأمثلة بشكل تفصيلي في الجزء التطبيقي.

سادساً: طبعته وتحقيقه:

طُبِعَ الكتاب محققاً عدة مرات، من أشهرها:

(1) المبدع في شرح المقنع، 23/1.

(2) المبدع في شرح المقنع، 35/1.

(3) المبدع في شرح المقنع، 53/1.

(4) المبدع في شرح المقنع، 190/1.

(5) المبدع في شرح المقنع، 355/1.

تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، في 10 مجلدات، ط. دار عالم الفوائد، مكة، وهي من أجود الطباعات.

الخلاصة:

المبدع في شرح المقنع ليس مجرد كتاب فقهي، بل هو مشروع علمي متكامل يعكس الوجه الفقهي والحديثي لبرهان الدين ابن مفلح، ويُمكن اعتباره نموذجًا تطبيقيًا لمنهجه في التعامل مع الحديث الشريف داخل السياق الفقهي الحنبلي، مما يبرر تخصيص هذا البحث لدراسة منهجه الحديثي فيه دراسة تحليلية مفصلة.

المطلب الثالث: جهوده في علم الحديث النبوي:

جهوده في خدمة الحديث:

رغم تخصصه الفقهي، كانت له عناية واضحة بالحديث الشريف تخريجًا وتمييزًا، وقد تجلت في "المبدع"، إذ يذكر الحديث غالبًا مع بيان حاله، وسنده، وأحيانًا ينقد الرواية، ويعزوها إلى مصادرها بدقة.

وهذا الاتجاه يربطه بجده الأعلى: شمس الدين محمد بن مفلح (ت: 763هـ) الذي ألّف "الآداب الشرعية"⁽¹⁾ و"الفروع"⁽²⁾، وكان محدثًا وفقيرًا كذلك، وتتمثل جهوده في علم الحديث النبوي في عدة نقاط:

أولاً: التكوين الحديثي والعناية بالأسانيد:

(1) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، عالم الكتب، عدد الأجزاء: 3.

(2) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي

المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 11.

نشأ الإمام برهان الدين ابن مفلح في بيئة علمية حنبلية تهتم بالرواية والدراية، وكان ممن تأثر بشيوخه المهتمين بالحديث، وفي مقدمتهم:

علاء الدين المرداوي صاحب الإنصاف، الذي يُعد من أعمدة التحرير الفقهي والحديثي في المذهب.

شهاب الدين بن عبد الهادي المقدسي (ت: 909هـ)، أحد حفاظ الحديث في عصره، وكان تلميذاً لابن تيمية وابن القيم، وله اهتمام خاص بعلم الجرح والتعديل.

ويظهر من خلال ذلك أن ابن مفلح تلقى علم الحديث على يد رجال من أهل الدراية والتميز، وهو ما انعكس على صنيعة في كتبه الفقهية.

وهذا التكوين العلمي أسس لمنهج علمي متين في التعامل مع النصوص الحديثية، يتسم بالتحقيق والتخريج والتميز بين مراتب الأحاديث، وهو ما يظهر جلياً في كتابه المبدع.

ثانياً: التخريج الحديثي في كتاب المبدع في شرح المقنع:

يُعد هذا الكتاب الفقهي من أعظم مؤلفات ابن مفلح، لكنه في الوقت نفسه من أبرز نماذج التداخل بين الفقه والحديث، حيث لم يقتصر المؤلف على بيان الأحكام، بل عزا كثيراً من الأحاديث إلى مصادرها، وبيّن درجتها أحياناً، ووازن بينها في أبواب الخلاف الفقهي.

أمثلة على صنيعة:

أولاً: يذكر الحديث، ثم يبين مصدره، فيقول مثلاً:

1- "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ" (1).

2- "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ" (1).

(1) المبدع في شرح المقنع، 35/1.

ثانيًا: أحيانًا ينبه على ضعف الحديث أو إعلاله، فيقول:

1- "وفي إسناده ضعف". 2- "لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيَّ" (2).

3- "وَإِسْنَادُهُ فِيهِ لِينٌ" (3).

ثالثًا: وقد يُقدم رأيًا في تصحيح حديث أو تضعيفه، من باب الترجيح بين الفروع الفقهية.

مع أن صنيعة في الحديث داخل المبدع ليس كتابًا حديثيًا صرفًا، فإنه يُظهر بوضوح ملكة حديثة وتحققًا علميًا دقيقًا، خاصة حين يعزو الحديث بدقة إلى مظانه ويُفصل بين صحيح وضعيف.

مثل قوله: "هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ" (4).

ومثل قوله: "وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ" (5).

ومثل قوله: "رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ حَجَازِيٌّ، وَرِوَايَتُهُ عَنِ الْحَجَازِيِّينَ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ" (6).

ومثل قوله: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ" (7).

ثالثًا: توظيف الحديث في الاستدلال الفقهي

(1) المبدع في شرح المقنع، 37/1.

(2) المبدع في شرح المقنع، 56/1.

(3) المبدع في شرح المقنع، 292/1.

(4) المبدع في شرح المقنع، 70/1.

(5) المبدع في شرح المقنع، 397/2.

(6) المبدع في شرح المقنع، 133/1.

(7) المبدع في شرح المقنع، 272/1.

لم يكن الإمام ابن مفلح مقلدًا في استنباطه، بل كان يوظف الحديث في الترجيح الفقهي، ويُقدّم روايات لها قوة حديثية، ويرد بها على أقوال ضعيفة.

ومن مظاهر ذلك:

- اعتماد الروايات الأصح سندًا حتى لو خالفت المشهور.
- تمييزه بين الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة.
- ردّه لبعض الأقوال الفقهية عند ضعف الحديث المعتمد فيها.

قال عنه ابن بدران:

"كان فقيهاً محققاً، بصيراً بالحديث، يعتمد في الترجيح ويكثر من تخريجه في كتبه" (1).

رابعاً: معرفته بكتب الحديث ومصطلحاته

من خلال تتبع صنيعه، يظهر أنه كان واسع الاطلاع على كتب الحديث الستة وغيرها، مع استعمال مصطلحات دقيقة مثل:

"رواه أحمد في مسنده" (2)، "إسناده جيد" (3)، "رجاله ثقات" (4)، "منقطع" (5)، "مرسل جيد" (6)، "حديث فيه مقال" (7).

(1) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص 260.

(2) المبدع في شرح المقنع، 364/7.

(3) المبدع في شرح المقنع، 147/1.

(4) المبدع في شرح المقنع، 340/1.

(5) المبدع في شرح المقنع، 115/3.

(6) المبدع في شرح المقنع، 269/1.

(7) المبدع في شرح المقنع، 35/2.

وهذه المصطلحات تدل على ممارسة فعلية لعلم المصطلح والعلل، رغم عدم تصنيفه كتاباً مستقلاً في ذلك، مما يدل على رسوخ القدم الحديثي عنده.

الخلاصة:

إن الإمام برهان الدين بن مفلح الحنبلي يُعدُّ من أعلام الفقهاء الحنابلة في القرن التاسع الهجري، وقد تميز بعناية علمية فائقة في تحرير المسائل الفقهية، ودقة في تتبع الروايات الحديثية.

ولم تقتصر جهوده على الجانب الفقهي، بل امتدت إلى خدمة السنة النبوية تخريجاً وحكماً وتحقيقاً، حيث يظهر ذلك جلياً في ثنايا كتابه الفقهي الكبير المبدع في شرح المقنع.

ويُمثِّل هذا الكتاب أنموذجاً تطبيقياً لمنهجه في الاستدلال بالحديث وتخريجه والحكم عليه، مما يدعو إلى تسليط الضوء على طريقته في التعامل مع الحديث النبوي من حيث العزو، والتخريج، والنقد، وبيان درجة الحديث، وتوظيفه في الاستدلال الفقهي. وفيما يلي دراسة تحليلية موسعة لهذا المنهج، من خلال تتبع صنيعه في "المبدع"، واستخلاص القواعد والأساليب التي اعتمدها في تخريج الأحاديث والحكم عليها.

المبحث الثاني: منهج الإمام برهان الدين ابن مفلح في تخريج الأحاديث من خلال كتابه "المبدع في شرح المقنع":

وجاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقديم مسند الإمام أحمد على الصحيحين وغيرهما.

المطلب الثاني: الاختصار على العزو للصحيحين.

المطلب الثالث: التوسع في التخريج وعدم الاختصار على الكتب التسعة.

المبحث الثاني: منهج الإمام برهان الدين ابن مفلح في تخريج الأحاديث من خلال كتابه "المبدع في شرح المقنع":

يُعد التخريج الحديثي أحد أبرز المعالم المنهجية في كتاب "المبدع في شرح المقنع"، حيث برز الإمام برهان الدين ابن مفلح كعالم متقن في استحضار مصادر الحديث، معتمداً في ذلك على رؤية نقدية تجمع بين الفقه والحديث.

وقد حاولت في هذا المبحث تتبع منهجه في التخريج والحكم على الأحاديث من خلال نماذج تطبيقية توضّح مصادره، وترتيبها، ومدى توسّعه أو اقتصاره، مع الإشارة إلى مواقفه النقدية إن وجدت.

المطلب الأول: ترجيح تقديم مسند الإمام أحمد على صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من كتب الحديث.

من السمات البارزة في منهج الإمام ابن مفلح اعتماده المتكرر على مسند الإمام أحمد، وتقديمه أحياناً على صحيح البخاري ومسلم. ويبدو أن هذا نابع من ثقته البالغة في اختيارات الإمام أحمد الحديثية، فضلاً عن طبيعة انتمائه الفقهي للمذهب الحنبلي.

أولاً: اعتبار مسند الإمام أحمد مصدراً أولياً في التخريج قبل الصحيحين:

ومثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ" (1) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ (2).

يتضح من هذا المثال أن الإمام ابن مفلح بدأ بمسند الإمام أحمد قبل أن يذكر الصحيحين، مما يعكس مكانة المسند عنده. وأرى أن هذا التقديم لا يُعد عبثاً أو تحيزاً مذهبياً فحسب، بل هو قائم على خلفية اعتبارية تعتمد على كثرة طرق الحديث عند الإمام وغازرة رواياته.

مثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوْمُئِهِمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ" (3). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ (4).

مثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: " لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجْمِ مَا عَزِ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَا أَوْتَقْنَا، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا" (1). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (2).

(1) حديث صحيح؛ أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء) حديث رقم: (5782)، (7 / 140).

(2) ينظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، 219/1.

(3) حديث صحيح؛ أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة)، حديث رقم: (672)، (2 / 133).

(4) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 69/2.

قلت: وقد وقفتُ - من خلال الدراسة التطبيقية - على أكثر من خمسة وعشرين موضعاً يؤكد فيها برهان الدين ابن مفلح اعتماده على مسند الإمام أحمد وتقديمه له في التخريج على الصحيحين، مما يعكس منهجاً مستقراً لديه وليس مجرد اجتهادات فردية.

ثانياً: تفضيل مسند الإمام أحمد على بقية الكتب الستة في ترتيب المصادر الحديثية:

ومثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ "عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ"⁽³⁾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁴⁾.

(1) حديث صحيح؛ أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (بنحوه مطولاً)، حديث رقم: (1694)، (5 / 118).

(2) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 373/7.

(3) حديث ضعيف؛ أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 108) برقم: (264) (كتاب الطهارة ، باب في إتيان الحائض) ، والترمذي في "جامعه" (1 / 179) برقم: (136) (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك) ، وأحمد في "مسنده" (2 / 508) برقم: (2060) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) (بهذا اللفظ). قال ابن عبد البر: " حجة من لم يوجب عليه إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس مرسلًا"

ينظر: الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: (3 / 183) . وقال الشافعي: "لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتًا لَأَخَذْنَا بِهِ انْتَهَى. وَالْاضْطِرَابُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ كَثِيرٌ جِدًّا". ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (1 / 291). وقال النووي: " وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْحَفَاطِ ، فَالْصَّوَابُ أَنْ لَا كَفَّارَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ" ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (3 / 534).

(4) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 233/1.

مثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ" (1) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (1).

(1) حديث صحيح؛ أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (كتاب الطهارة ، الصلوات بتيمم واحد)، (بنحوه مختصرا)، حديث رقم: (307)، (1 / 195)، وأبو داود في "سننه" (كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم) (بنحوه مطولا)، حديث رقم: (332)، (1 / 129). والترمذي في "جامعه" (كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء)، (بهذا اللفظ)، حديث رقم: (124)، (1 / 165). والبيهقي في "سننه الكبير" (كتاب الطهارة ، باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات)، (بنحوه) حديث رقم: (15)، (1 / 7). وأحمد في مسنده، (كتاب مسند الأنصار رضي الله عنهم - حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه)، حديث رقم: (21767)، (9 / 4987). قال الشوكاني: "رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ يَنْظُرُ : تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ شَرْحَ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ: (1 / 117) . وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن وفي بعضها صحيح" ينظر:

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (2 / 650). وقال الدارقطني: "يرويه أبو قلابة عن عمرو بن بجدان واختلف عنه فرواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ولم يختلف أصحاب خالد عنه ورواه أيوب السخيتاني عن أبي قلابة واختلف عنه فرواه مخلد بن يزيد عن الثوري عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة عن رجل لم يسمه عن أبي ذر ورواه عبد الرزاق عن الثوري عنهما فضبطه وبين قول كل واحد منهما من صاحبه وأتى بالصواب وتابعه على ذلك إبراهيم بن خالد عن الثوري عن أيوب وخالد بين قول كل واحد على الصواب ورواه أبو أحمد الزبيري وعبد الغفار بن الحسن جميعا عن الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ذر مرسلا ورواه الفريابي ووكيع وأبو حذيفة عن الثوري عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن أبي ذر وكذلك قال معمر وعبيد الله بن عمرو وعبد الوهاب الثقفي وإسماعيل بن عليّة وحمام بن سلمة وحمام بن زيد وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ورواه موسى بن خلف العمي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عمه عن أبي ذر ولم يتابع على هذا القول وأرسله ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ذر ولم يذكر بينهما أحدا ورواه سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة فقال عن رجاء بن عامر عن أبي ذر وإنما أراد أن يقول عن رجل من بني عامر وقال هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي قلابة أن رجلا من بني قشير قال

مثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

رَوَى أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَالْبَانِيهَا"(2) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ(3).

المطلب الثاني: الاكتفاء بالغزو إلى صحيح البخاري ومسلم.

وفيه يكتفي الإمام برهان الدين بن مفلح بغزو الحديث للصحيحين، وهي طريقة اتبعها كثيراً في كتابه، وفيها دلالة على إدراكه لمكانتهما الحديثية عند جمهور العلماء.

ومثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

لَمَّا رَوَى أَنَسٌ: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ"(4). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(1).

يا نبي الله ولم يذكر أبا ذر وأرسله والقول قول خالد الحذاء". ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (6) (252 /

(1) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 178/1.

(2) حديث ضعيف؛ أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (أبواب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل)، (بنحوه مختصراً)، حديث رقم: (496)، (1 / 312). وأحمد في "مسنده"، (أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه)، (بهذا اللفظ)، حديث برقم: (19402)، (8 / 4390). فهذا الحديث روي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أسيد بن حضير. وَقَالَ صَاحِبُ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ الْمُسَمَّى بِالشَّافِي شَرْحَ الْمُقْنَعِ: "حَدِيثُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ فِي طَرِيقِهِ الْحَاجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ : لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، وَقَدْ قِيلَ : عَطَاءٌ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَهُوَ صَحِيحٌ ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ". ينظر: تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي: (1 / 83).

(3) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 144/1.

(4) حديث صحيح؛ أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الوضوء ، باب ما يقول عند الخلاء)، حديث رقم: (142)، (1 / 40). ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء)، حديث رقم: (375)، (1 / 195).

ومثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِعُمَرَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ تَطْلِيقِ ابْنِهِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ"⁽²⁾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽³⁾.

المطلب الثالث: التوسع في تخريج الأحاديث من مصادر متعددة وعدم
الاقتصار على الكتب التسعة.

يتوسع الإمام برهان الدين ابن مفلح أحياناً في تخريج الأحاديث، ويشير إلى من أخرج الأحاديث من باقي الكتب التسعة، مما يدل على سعة اطلاعه، وسبره للروايات، وهذا التوسع له فوائد كثيرة منها معرفة العلل الخفية وغير الخفية، والوقوف على أحكام بعض المصنفين على الروايات، وحل التعارض الظاهري بين الروايات، وبيان كثرة مخارج الحديث.

ومثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

(1) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 57/1.

(2) حديث صحيح؛ أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)، حديث رقم: (5251)، (7 / 40). ومسلم في "صحيحه" (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها)، حديث رقم: (1471)، (4 / 179).

(3) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 292/6.

رَوَى أَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ"⁽¹⁾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ "وَأَنْ يُفْتَرَسَ"⁽²⁾.

ومثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

(1) حديث صحيح؛ أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (كتاب الطهارة ، النهي عن جلود السباع) (بمثله مطولا)، (1 / 144) رقم الحديث: (509). والنسائي في "المجتبى" (كتاب الفرع والعنبرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع) (بلفظه)، (1 / 838) رقم الحديث: (4264 / 1). والنسائي في "الكبرى" (كتاب الفرع والعنبرة ، النهي عن الانتفاع بجلود السباع) (بهذا اللفظ)، (4 / 385) رقم الحديث: (4565). وأبو داود في "سننه" (كتاب اللباس ، باب في جلود النمرور والسباع)، (بلفظه)، (4 / 116) حديث رقم: (4132). والترمذي في "جامعه" (أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع) (بمثله مطولا)، (3 / 372) حديث رقم: (1770 م 2)). والدارمي في "مسنده" (كتاب الأضاحي ، باب النهي عن لبس جلود السباع) (بمثله مطولا)، (2 / 1262) حديث رقم: (2026). والبيهقي في "سننه الكبير" (كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وأنها نجسان وهما حيان) (بلفظه)، (1 / 18) حديث رقم: (58). وأحمد في "مسنده" (مسند البصريين رضي الله عنهم ، حديث أسامة الهذلي رضي الله عنه) (بلفظه)، (9 / 4800) حديث رقم: (21037) ، والبخاري في "مسنده" (حديث أبي الملیح عن أبيه) (بمثله مطولا)، (6 / 321) حديث رقم: (2330). وابن أبي شيبة في "مصنفه" (كتاب الرد على أبي حنيفة ، الجلوس على جلود السباع) (بمثله مطولا)، (20 / 180) حديث رقم: (37571). والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الركوب على جلود السباع) (بمثله مطولا)، (8 / 294) حديث رقم: (3252). والطبراني في "الكبير" (باب الألف ، باب ما جاء في النهي في افتراش جلود السباع) (بمثله مطولا)، (1 / 191) برقم: (508).

قال المنذري: "وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ " أَنْ تُفْتَرَسَ " ، وَقَالَ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ " عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ " غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَقَالَ : هَذَا أَصَحُّ " ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: (4 / 117). قال الزيلعي: "وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ". ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: (1 / 115)

(2) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 53/1.

وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " ثُمَّ يَغْسِلُ رَجُلَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ،
وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّاحُهُ⁽¹⁾.

يتبين من خلال ما سبق عرضه أن الإمام برهان الدين ابن مفلح لم يكن مجرد ناقلٍ للأحاديث داخل مؤلفه المبدع في شرح المقنع، بل كان ذا رؤية منهجية واضحة في التخريج والعزو. فاخياره تقديم مسند الإمام أحمد على الصحيحين يكشف عن مدى تأثير انتمائيه المذهبي، ووفائه لتراث إمام المذهب، مع يقينه في الوقت نفسه بقيمة هذا المصدر الحديثي وثرائه. كما أن اقتصاره أحياناً على العزو إلى الصحيحين يعكس ثقته بمكانتهما ومكانة أحاديثهما، وعدم حاجته إلى الإطالة في مواضع الاستدلال المكررة. وفي المقابل، فإن توسّعه في التخريج من مصادر خارج دائرة الكتب التسعة يوضح سعة اطلاعه، وحرصه على الاستيعاب والشمول، وعدم الاكتفاء بما اشتهر بين الفقهاء من كتب الحديث.

وهكذا يظهر أن ابن مفلح جمع في منهجه بين الوفاء للمذهب، والوعي الحديثي النقدي، والاجتهاد في توسيع دائرة التخريج، مما يجعله حلقة مميزة في المدرسة الحنبلية، ويمثّل نموذجاً للتوازن بين الفقه والحديث.

المبحث الثالث: منهج الإمام برهان الدين ابن مفلح في الحكم على الأحاديث من خلال كتابه "المبدع في شرح المقنع".

وجاء في أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في تصحيح الأحاديث.

المطلب الثاني: منهجه في تحسين الأحاديث.

المطلب الثالث: منهجه في الحكم على الأحاديث بالجودة.

المطلب الرابع: منهجه في تضعيف الأحاديث.

(1) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 92/1.

المبحث الثالث: منهج الإمام برهان الدين ابن مفلح في الحكم على الأحاديث من خلال كتابه "المبدع في شرح المقنع".

إن من أبرز الملامح المنهجية التي يتجلى من خلالها اهتمام الإمام برهان الدين ابن مفلح بالحديث النبوي الشريف، طريقته الدقيقة في الحكم على الأحاديث في كتابه "المبدع في شرح المقنع". وقد اعتمد ابن مفلح في تعامله مع الأحاديث على معايير نقدية متنوعة تتقاطع مع منهج المحدثين من جهة، وتتأثر بروح الفقهاء من جهة أخرى، مما يجعل دراسته ميداناً خصباً لفهم آليات التعامل مع الحديث في كتب الفروع الفقهية. وفي هذا المبحث أتناول أبرز ملامح منهجه الحديثي في الحكم على الأحاديث من خلال استقراء عباراته وتصنيفها إلى أربعة اتجاهات رئيسة، تبرز نظرتة إلى صحة الأحاديث وضعفها، ومنهجه في اعتمادها أو ردها، وهي: التصحيح، التحسين، الحكم بالجودة، والتضعيف.

المطلب الأول: منهجه في تصحيح الأحاديث.

يتجلى من خلال التتبع أن الإمام ابن مفلح اعتمد في تصحيح الأحاديث على أقوال الأئمة الموثوقين كابن حبان، والحاكم، والذهبي، وأحمد، وغيرهم. ولم يكتف بالنقل المجرد، بل اتضح أحياناً ميله للترجيح أو القبول بعباراته الخاصة، مثل: "إسناده صحيح"، أو "حديث صحيح"، وقد يُعزز حكمه ببيان درجته عند الأئمة. وظهر منهجه في تصحيح الأحاديث من خلال عدة أمور، ومن أهمها:

الأول: الإشارة إلى حكم الصحة كما ورد عن بعض العلماء:

ومثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا " اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ" (1). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(2).

ومثال آخر:

(1) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (1 / 159) برقم: (568) (كتاب الطهارة ، الوضوء أو الغسل من فضل غسل المرأة) (بمعناه.) ، وأبو داود في "سننه" (1 / 26) برقم: (68) (كتاب الطهارة ، باب الماء لا يجنب) (بمثله.) والترمذي في "جامعه" (1 / 107) برقم: (65) (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب الرخصة في ذلك) (بمثله.) والدارمي في "مسنده" (1 / 570) برقم: (761) (كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة) (بمعناه.) ، وابن ماجه في "سننه" (1 / 241) برقم: (370) (أبواب الطهارة وسننها ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة) (بمثله.) ، وأحمد في "مسنده" (2 / 522) برقم: (2131) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) (بمعناه مختصرا) . وقال الحازمي: " لَا يُعْرِفُ مُجَوِّدًا إِلَّا مَنْ حَدَّثَ سِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، وَسِمَاكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ كَذَا فِي التَّلْخِصِ " . ينظر: تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي: (1 / 65).

هذا حديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه ؛ فمن صححه : أبو عيسى ، فإنه لما خرجه قال فيه : حسن صحيح ، وخرجه أبو حاتم في صحيحه عن عمر بن إسماعيل الثقفي ببغداد ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، أنا أبو يعلى نا أبو معمر القطيعي ، نا أبو الأحوص ، أنا الحسن بن سفيان ، ثنا حبان بن موسى ، أنا عبد الله ، عن سفيان ، ثنا سماك ، فذكره مختصرا . قال : ولم يقل أحد عن سماك : " في جفنة " غير أبي الأحوص ، ولما خرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث محمد بن يحيى وأحمد بن المقدم قالوا : ثنا محمد بن بكر ، ثنا شعبة ، عن سماك به . ولفظه : " الماء لا ينجسه شيء " .

قال : هذا حديث أحمد بن المقدم ، وخرجه الحاكم من حديث سفيان ، وشعبة عن سماك ، وقال : قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ، ومسلم بسماك ، وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يحفظ له علّة. ينظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي، كتاب الطهارة، الرخصة بفضل وضوء المرأة، (285/1). وقال ابن حزم : لا يصح لأن سماك كان يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة وغيره ، وهذه جرحة ظاهر. ينظر: المرجع نفسه، (285/1). ومن ضعفه الإمام أحمد بن حنبل بقوله : هذا حديث مضطرب . ذكره عنه الأثرم في سؤالاته . وفي رواية الميموني عنه : لم يجئ بحديث سماك غيره ، والمعروف أنهما اغتسلا جميعا . وقال أبو طالب : قال أحمد : هذا فيه اختلاف شديد ، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه ، وأكثر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يقولون : إذا خلت فلا يتوضأ منه . ينظر: المرجع نفسه، (285/1).

(2) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 30/1.

قال برهان الدين ابن مفلح:

لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَحَمَّتْ مِنْ جَنَابَةِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ فَقَالَ: الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ"⁽¹⁾. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ⁽²⁾.

الثاني: ذكر صحة الإسناد دون النظر إلى المتن:

ومثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: " لَوْلَا أَنِ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"⁽³⁾ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ⁽⁴⁾.
ومثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

(1) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (1 / 159) برقم: (568) (كتاب الطهارة ، الوضوء أو الغسل من فضل غسل المرأة) (بمعناه.) ، وأبو داود في "سننه" (1 / 26) برقم: (68) (كتاب الطهارة ، باب الماء لا يجنب) (بمثله.) والترمذي في "جامعه" (1 / 107) برقم: (65) (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب الرخصة في ذلك) (بمثله.) والدارمي في "مسنده" (1 / 570) برقم: (761) (كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة) (بمعناه.) ، وأحمد في "مسنده" (2 / 522) برقم: (2131) (مسند بني هاشم رضي الله عنهم ، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) (بمعناه مختصرا.).

(2) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 35/1.

(3) حديث صحيح؛ أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 4) برقم: (887) (كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة)، ومسلم في "صحيحه" (1 / 151) برقم: (252) (كتاب الطهارة ، باب السواك).

(4) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 111/1.

لَمَّا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: " غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْكَمَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ" (1) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَحْمَدَ، وَابْنِ مَاجَةَ: " وَهُوَ يَسْمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا"، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (2).

الثالث: توثيق رجال إسناده الحديث ليس كافياً لإثبات صحة الإسناد:
ومثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:
عَنِ الْمُقَدَّادِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: " الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَّا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ" (3). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَرَوَى أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ نَحْوُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ (4).
ومثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:
رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " إِذَا أَتَيْتَ حَائِطَ بُسْتَانٍ فَنَادَ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ" (5) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (1).

(1) حديث صحيح؛ أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 82) برقم: (1301)، ومسلم في "صحيحه" (6 / 164) برقم: (2119).

(2) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 397/2.

(3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3 / 652) برقم: (2634) (أبواب الديات ، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن له عاقلة ففي بيت المال) (بلفظه مختصراً). والترمذي في سننه، (422/4) برقم: (2104). وأحمد في "مسنده" (7 / 3817) برقم: (17448) (مسند الشاميين رضي الله عنهم ، حديث المقدم بن معد يكرب الكندي أبي كريمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) (بنحوه).

(4) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 381/5.

(5) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (4 / 132) برقم: (7273) (كتاب الأطعمة ، تعليم النبي إعتاق العبد) (بهذا اللفظ) وابن ماجه في "سننه" (3 / 398) برقم: (2300) (أبواب التجارات ، باب من مر على ماشية

رابعاً: تعزيز متن الحديث بواسطة الشواهد:

ومثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ " (2) ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثٌ بِئْرُ بُضَاعَةَ صَحِيحٌ ، قُلْتُ: وَيَعْضُدُهُ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ ، وَطَعْمِهِ ، وَلَوْنِهِ " (3) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (4).

ومثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: " انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدِيَّ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ " (5) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، وَقَدْ كَذَّبَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَيَعْضُدُهُ حَدِيثُ صَاحِبِ الشَّجَّةِ ، وَهُوَ

قوم أو حائط هل يصيب منه) (بمثله)، وأحمد في "مسنده" (5 / 2287) برقم: (11202) (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،) (بنحوه مطولاً) ، (5 / 2325).

(1) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 18/8.

(2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 24) برقم: (66) (كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة) (بنحوه)، والترمذي في "جامعه" (1 / 108) برقم: (66) (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء) (بمثله)، وأحمد في "مسنده" (5 / 2312) برقم: (11288) (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) (بنحوه).

(3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 / 327) برقم: (521) (أبواب الطهارة وسننها ، باب الحياض) (بهذا اللفظ)، والدارقطني في "سننه" (1 / 30) برقم: (46) (كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير) (بنحوه).

(4) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 37/1.

(5) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 / 418) برقم: (657) (أبواب التيمم ، باب المسح على الجبائر) (بهذا اللفظ).

قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ، وَلِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى حَائِلٍ أُبِيحَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَالْخُفِّ⁽¹⁾.

خامساً: توضيح علة الحديث الذي ظاهره الصحة، وتقديم استدراك على أحكام بعض العلماء بالتصحيح:
ومثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:
رَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: " كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَنَانَا عَنْهُ، فَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهِنَا"⁽²⁾، وَرَجُوعُ ابْنِ عُمَرَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْفَاسِدَةِ مَعَ أَنَّ فِيهِ اضْطِرَابًا⁽³⁾.

ويلاحظ أن ابن مفلح لم يكن يُقَلِّدُ هذه الأحكام تقليدًا أعمى، بل يُشير إلى كلام النقاد، أو يسكت عند وجود خلاف، مما يدل على تأنٍ وتحفظ علمي. كما أن توثيقه بالحكم على شرط البخاري أو مسلم يُظهر اهتمامه بتقوية الاعتماد على مصادر موثوقة.
المطلب الثاني: منهجه في تحسين الأحاديث.

يعتبر الحديث الحسن من أكثر المصطلحات التي اختلف المحدثون في بيان المراد منها، ومن هنا تأتي أهمية الجانب التطبيقي في بيان المراد من حكم العلماء على الحديث بالحسن، وسوف أتعرض لبعض الأحاديث التي حكم عليها الإمام برهان الدين بن مفلح بالحسن، ونظهر منهجه في تحسين الأحاديث في كتابه المبدع في شرح المقنع.

(1) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 114/1.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 191) برقم: (2722).

(3) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 392/4.

الأول: الإشارة إلى حكم الحسن كما ورد عن بعض العلماء:

ومثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِفَاطِمَةَ: " تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ لَهَا: «تَوَضَّئِي لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽¹⁾.

ومثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

وَمِنْ السُّنَّةِ مَا رَوَاهُ رِفَاعَةُ " أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَنْبَايِعُونَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَرَاهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ بَرَّ وَصَدَّقَ⁽²⁾. قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽³⁾.

ومثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

(1) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 256/1. والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (3 / 108).

(2) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (11 / 276) برقم: (4910) (كتاب البيوع، ذكر إثبات الفجور للتجار الذين لا يتقون الله في بيعهم وشرائهم). والحاكم في "مستدركه" (2 / 6) برقم: (2154) (كتاب البيوع، التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة) (بنحوه). والترمذي في "جامعه" (2 / 499) برقم: (1210).

(3) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 3/4.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (1).
رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا. قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَهُ
طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا (2).

الثاني: الاكتفاء بتحسين السند دون النظر إلى المتن:

ومثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

قال - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: " لَا تَدْخُلُ الْمَلَأِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ" (3)
إِسْنَادُهُ حَسَنٌ (4).

(1) أخرجه مالك في "الموطأ" (1 / 1078) برقم: (2758 / 600) (كتاب الأقضية ، القضاء في المرفق
(بلفظه مختصرا). والحاكم في "مستدركه" (2 / 57) برقم: (2358) (كتاب البيوع ، النهي عن المحاقلة
والمخاضرة والمنابذة) (بنحوه). والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 69) برقم: (11502) (كتاب الصلح ،
باب لا ضرر ولا ضرار) (بهذا اللفظ) ، (6 / 69) برقم: (11503) (كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا
ضرار) (بلفظه مختصرا) ، (6 / 157) برقم: (11996) (كتاب إحياء الموات ، باب من قضى فيما بين
الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد) (بلفظه مختصرا) ، (10 / 133) برقم:
(20507) (كتاب آداب القاضي ، باب ما لا يحتمل القسمة) (بلفظه مختصرا). والدارقطني في "سننه" (4
/ 51) برقم: (3079) (كتاب البيوع ، باب الجعالة) (بمثله) ، (5 / 408) برقم: (4541) (كتاب
الأقضية والأحكام وغير ذلك ، باب الشفعة) (بنحوه مختصرا).

(2) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 229/8.

(3) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (2 / 116) برقم: (902) (كتاب الصلاة ، باب الرخصة في
التحنج في الصلاة عند الاستئذان على المصلي). وأبو داود في "سننه" (1 / 90) برقم: (227) (كتاب
الطهارة ، باب الجنب يؤخر الغسل). وأحمد في "مسنده" (1 / 180) برقم: (580) (مسند العشرة
المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

(4) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 334/1.

الثالث: الحكم على الحديث بالحسن:

ومثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

لِمَا رَوَى أَنَسٌ " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَافَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ رِكَابِهِ" (1) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (2).

ومثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ " أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدٍ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ فَبَنَيْ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى بَيْتٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَأَتَتْهُ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" (3) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (4).

(1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 / 473) برقم: (1225)، وأحمد في "مسنده"، (5 / 2774) برقم: (13310).

(2) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 355/1.

(3) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (3 / 178) برقم: (1689) (كتاب الإمامة في الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها) (بهذا اللفظ) وابن حبان في "صحيحه" (5 / 595) برقم: (2217) (كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن صلاة المرأة كلما كانت أستر كان أعظم لأجرها) (بمثله). وأحمد في "مسنده" (12 / 6558) برقم: (27732) (مسند النساء رضي الله عنهن، حديث أم حميد رضي الله عنها) (بمثله).

(4) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 67/2.

المطلب الثالث: منهجيته في تصنيف الأحاديث باعتبارها جيدة.

من أكثر المصطلحات التي استخدمها الإمام برهان الدين ابن مفلح في حكمه على الأحاديث التي استخدمها في كتابه، مصطلح الحديث الجيد، وسوف أقوم بتوضيح تنوع الألفاظ التي استعملها حين الحكم على الحديث بالجيد، على النحو التالي:

أولاً: الأحاديث التي وصفها الإمام برهان الدين ابن مفلح بالجياد:

حكم الإمام برهان الدين بن مفلح على أحاديث كثيرة في كتاب المبدع شرح المقنع بالجيد، وتنوعت أحكامه بهذا المصطلح، فتارة يحكم على الحديث سنداً ومتمناً بالجيد، وتارة حكم على السند فقط، وتارة يحكم على السند مع بيان العلة، وتارة يقول مسند جيد، إلى غير ذلك من الألفاظ .

معنى مصطلح "جيد" عند المحدثين:

أولاً: عند كثير من النقاد: "جيد" يُطلق على الحديث القريب من الحسن، أي ما كان إسناده لا ينزل إلى درجة الضعف، لكنه ليس في قوة الصحيح. قال الذهبي: الحديث الجيد ما قصر عن رتبة الصحيح وكان قريباً من الحسن. وقال ابن الصلاح: الجيد هو الحسن لذاته أو لغيره.

ثانياً: عند بعضهم: قد يُطلق "جيد" على ما هو أعلى من الحسن ودون الصحيح، فهو درجة وسطى بينهما.

ثالثاً: وفي اصطلاح الفقهاء: "جيد" أوسع قليلاً، فقد يُراد به ما كان سنده صالحاً للاحتجاج به، سواء كان صحيحاً أو حسناً.

فمصطلح "جيد" عند الإمام ابن مفلح — ومن سبقه من الأئمة — يُراد به غالباً: حديث حسن صالح للاحتجاج، وإن كان أحياناً قد يقصد به ما هو في مرتبة أعلى من الحسن وأدنى من الصحيح.

ومن الأمثلة التي تدل على ذلك:

1-قوله -" إسناده جيد، أو إسناده جيد":

ومثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ".

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ⁽¹⁾.

ومثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

بِالْمُضْمَضَةِ، وَالِاسْتِثْقَاءِ"⁽²⁾ ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ⁽³⁾.

2-قوله: "مرسل جيد":

ويعني هذا المصطلح أن الإسناد جيد إلى الراوي الذي أرسله، وهذا لا يعني صحة السند، لأن المرسل ضعيف للانقطاع بين التابعي والنبوي صلي الله عليه وسلم.

ومثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: " فَإِنَّ مَدِّيَّ شَعِيرٍ مَكَانَ مَدِّ بُرٍّ". وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ⁽¹⁾.

(1) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 51/1.

(2) أخرجه الدارقطني، في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، حديث رقم: (416)، (209/1).

(3) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 100 /1.

ومثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، "أَنَّ مُعَاذًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكَوْا الْآخِذَ لَتَرَكَوْا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -" (2). مُرْسَلٌ جَيِّدٌ (3).

3- قوله: "إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، إِلَى فُلَانٍ":

ومثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ" (4) رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ إِلَيْهِ (5).

ومثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ" (1) إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ إِلَى عَطَاءٍ (2).

(1) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 36/7.

(2) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (3 / 273) برقم: (5228) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، إن معاذًا كان أمةً قانتًا لله). وعبد الرزاق في "مصنفه" (8 / 268) برقم: (15177) (كتاب البيوع ، باب المفلس والمحجور عليه).

(3) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 166/8.

(4) أخرجه أحمد في "مسنده" (3 / 1492) برقم: (7197) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(5) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 139/1.

ومثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

رَوَى الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ" (3) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ إِلَى الْحَسَنِ (4).

4-قوله: "إسناد جيد، من غير طريق":

ومثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ" (5). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ لَّا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكَ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ شَرِيكَ (6).

4-قوله: "إسناده جيد، وفيه فلان":

ومثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

(1) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (1 / 459) برقم: (1693). والترمذي في "جامعه" (2 / 282) برقم: (960). والدارمي في "مسنده" (2 / 1165) برقم: (1889).

(2) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 147/1.

(3) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (2 / 267) برقم: (1696) وأبو داود في "سننه" (1 / 139) برقم: (354) والترمذي في "جامعه" (1 / 506) برقم: (497) والدارمي في "مسنده" (2 / 963) برقم: (1581) والبيهقي في "سننه الكبير" (1 / 295) برقم: (1428).

(4) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 162/1.

(5) أخرجه النسائي في "الكبرى" (1 / 344) برقم: (680). والترمذي في "جامعه" (1 / 306) برقم: (268). وابن ماجه في "سننه" (2 / 54) برقم: (882).

(6) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 400/1.

لَمَّا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " أَيْمًا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ" (1). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ وَفِيهِ كَلَامٌ (2).

ومثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

" وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْقَانِعُ الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ" (3) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الْأَشْدَقُ (4).

قلت: وقد وقفتُ على أكثر من خمسة وثمانون موضعًا حكم فيها برهان الدين ابن مفلح على سند الحديث بأن إسناده جيد.

المطلب الرابع: منهجه في تضعيف الأحاديث.

ويمكن توضيح منهج الإمام برهان الدين بن مفلح في تضعيف الأحاديث من خلال النقاط التالية:

1- الإشارة إلى أقوال العلماء في تضعيف الأحاديث:

مثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

(1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2 / 188) برقم: (2078) والترمذي في "جامعه" (2 / 404) برقم: (1111). وأحمد في "مسنده" (6 / 3009) برقم: (14432).

(2) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 206/6.

(3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3 / 335) برقم: (3600) (كتاب القضاء ، باب من ترد شهادته). وأحمد في "مسنده" (3 / 1408) برقم: (6813) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما).

(4) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 304/8.

لَمَّا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ" (1) ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى، مَعَ أَنَّ أَحْمَدَ احْتَجَّ بِهِ مَعَ تَضْعِيفِهِ (2).

ومثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ كَاحٍ جَدِيدٍ، وَمَهْرٍ جَدِيدٍ. قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا ضَعِيفٌ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يَنْبُتُ (3).

ومثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلِهَا، وَبِغَالِهَا" (4). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَجَوَابُهُ: بَأَنَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: حَدِيثُ الْبَابَاةِ أَصَحُّ، وَيُسَبِّهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا أَنَّ يَكُونُ مَنْسُوخًا، قَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ (5).

(1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (2 / 232) برقم: (1447) (كتاب الصلاة ، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدّر المدة). والطبراني في "الكبير" (11 / 96) برقم: (11162) (باب العين ، مجاهد عن ابن عباس).

(2) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 115/2.

(3) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 6/183.

(4) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" (3 / 297) برقم: (5328) والنسائي في "المجتبى" (1 / 852) برقم:

(4342 / 1). والنسائي في "الكبرى" (4 / 483) برقم: (4824). وأبو داود في "سننه" (3 / 413) برقم:

(3790). وابن ماجه في "سننه" (4 / 359) برقم: (3198).

(5) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 9/8.

2- تقييم الأحاديث بالتضعيف استنادًا إلى أقوال العلماء:

مثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ: " لَا يَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَجُ فِي أَرْضٍ مُسْلِمٍ. ضَعِيفٌ جِدًّا. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى الْخَرَجِ الَّذِي هُوَ الْجَزِيَّةُ (وَلَوْ كَانَ عُقُوبَةً لَمَا وَجِبَ عَلَى مُسْلِمٍ كَالْجَزِيَّةِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ لِمُسْلِمٍ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي أَرْضٍ أَهْلُ الذِّمَّةِ صَدَقَةً، وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَرْضٍ الصَّلْحِ(1).

مثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِمَرْأَةٍ فِي يَدَيَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ: هَلْ تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَيْسَرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ. وَجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ(2).

3- الحكم على الحديث المرسل:

المرسل من أنواع الحديث الضعيف، ولكن تميز الإمام برهان الدين بن مفلح بالحكم بالقبول إلى من أرسل الحديث، دون الحكم على السند بالضعف، ومن أمثلة ذلك:

- قوله: "مرسل جيد":

مثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

(1) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 347/2.

(2) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 362/2.

وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: " مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"(1) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَكْحُولٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ(2).

مثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا " رُوِيَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهُ مِكَتَلًا فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: أَطْعَمُهُ سِتِينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ"(3). رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَهُوَ لِلتِّرْمِذِيِّ بِمَعْنَاهُ. (وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقَلٌّ مِنْ مُدِّينَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: " فَإِنَّ مُدِّيَّ شَعِيرٍ مَكَانَ مُدِّ بُرٍّ" وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ(4).

مثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، " أَنَّ مُعَاذًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكَوْا الْآخِذَ لَتَرَكَوْا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". مُرْسَلٌ جَيِّدٌ(5).

(1) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أم أيمن، حديث رقم: 27364، 357/45. وإسناده ضعيف لانقطاعه، مكحول - وهو الشامي - لم يسمع من أم أيمن، فيما ذكر البيهقي 304/7، والمزي في "تهذيب الكمال" (في ترجمة مكحول الشامي) والحافظ في "أطراف المسند" 372/9. وبقية رجال الإسناد ثقات. وأخرجه مطولا عبد بن حميد (1594) عن عمر بن سعيد الدمشقي، والبيهقي في "السنن" 304/7، وفي "شعب الإيمان" (7865) من طريق بشر ابن بكر، وابن عساكر 160/17 من طريق أبي مسهر عبد الأعلى، ثلاثتهم عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، بهذا الإسناد وفيه أن أم أيمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بعض أهله ...

(2) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح 270/1.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب العنين، 489/4، حديث رقم: 3857.

(4) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 36/7.

(5) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 166/8.

4- الأسانيد التي حكم عليها بالضعف:

اقتصر الإمام برهان الدين بن مفلح بالحكم على بعض أسانيد الأحاديث التي أوردتها بالضعف بألفاظ مختلفة، مثل قولهم: "إسناد لين، إسناد ليس بحجة، إسناد ليس بالقوي"، تشير بأن الإسناد ضعفه يسير، وبعضها ضعفه شديد، كقوله "إسناد مجهول".

يقول الدكتور الجديع: "يقول بعض المتأخرين في بعض الأسانيد: "هذا إسناد محتمل للتحسين"، فهذا لا يعني ثبوت الرواية، بل هو بمنزلة القول: "هذا إسناد لين" أو "ليس بالقوي"، أو "ليس بذلك"، وهذه من أوصاف الحديث الضعيف"⁽¹⁾.

1- قوله: "إسناده لين":

مثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

وَتَبَعْتُ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ"⁽²⁾ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ، وَإِسْنَادُهُ فِيهِ لِينٌ⁽³⁾

(1) تحرير علوم الحديث، 902/2.

(2) أخرجه النسائي في "الكبرى" (9 / 23) برقم: (9786) (كتاب عمل اليوم والليلة ، ماذا يقول إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح) (بمثله). وأحمد في "مسنده" (11 / 5725) برقم: (24389) مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث أبي رافع رضي الله عنه (بهذا اللفظ) ، والبزار في "مسنده" (9 / 319) برقم: (3868) (مسند أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ،) (بمثله). والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1 / 144) برقم: (885) (كتاب الصلاة ، باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان) (بمثله). والطبراني في "الكبير" (1 / 313) برقم: (924) (باب الألف ، علي بن الحسين عن أبي رافع) (بنحوه).

فهذا الحديث روي من طريق علي بن حسين واختلف على علي بن حسين فرواه عاصم بن عبيد الله عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن أبي رافع، وعن علي بن حسين عن أبي رافع.

(3) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 292/1.

مثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصِفَ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَنُطْرِدُ عَنْهَا طَرْدًا"⁽¹⁾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَفِيهِ لِينٌ⁽²⁾.

2- قوله: "إسناد مجهول":

مثال ذلك:

قال برهان الدين ابن مفلح:

لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِبَلَالٍ: "يَا بَلَالُ إِذَا أَذْنَتَ فَرَسَلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ"⁽³⁾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ صَاحِبِ السَّقَاءِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ⁽¹⁾.

(1) رواه ابن ماجه، في سننه، باب الصلاة بين السواري في الصف، 135/2، حديث رقم: 1002. قال ابن أبي حاتم هارون بن مسلمة روى عن قتادة سألت أبي عنه فقال شيخ مجهول قال الشيخ رحمه الله وينبغي أن يتأمل هل هو هذا أم لا . ينظر: نصب الرأية لأحاديث الهداية: (2 / 326). وقال البوصيري: في إسناده هارون وهو مجهول، ينظر: حاشية السندي على بن ماجه: (1 / 314). قال المباركفوري: في إسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول كما قال ابو حاتم، ينظر: تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي: (1 / 194)

(2) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 101/2.

(3) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (1 / 204) برقم: (737) (كتاب الصلاة ، إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحذر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل والشارب من شربه) (بمثله). والترمذي في "جامعه" (1 / 237) برقم: (195) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الترسل في الأذان) (بهذا اللفظ) ، (1 / 237) برقم: (196) (أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الترسل في الأذان) والبيهقي في "سننه الكبير" (1 / 428) برقم: (2041) (كتاب الصلاة ، باب ترسل الأذان وحذم الإقامة) (بمثله). ، (2 / 19) برقم: (2319) (كتاب الصلاة ، باب كم بين الأذان والإقامة) (بمثله). وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (1 / 310) برقم: (1008) (من

مثال آخر:

قال برهان الدين ابن مفلح:

لَمَّا رَوَى عُمَرُ بْنُ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لِأَقْضِينَ
فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا
مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ " (2) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَجَوَابُهُ بِأَنَّهُ مَجْهُولُ الْإِسْنَادِ (3).

من خلال ما سبق عرضه من أمثلة تطبيقية يتضح أن الإمام برهان الدين ابن مفلح لم يكن أسيرًا لمصطلح واحد أو لمدرسة واحدة في الحكم على الأحاديث، بل تميز بمنهج متدرج ومتوازن يجمع بين التصحيح، والتحسين، والحكم بالجودة، والتضعيف. فقد كان يعبر عن قوة الحديث أو ضعفه بعبارات دقيقة، تعكس وعيه بالمصطلحات النقدية وتنوعها، مثل قوله: إسناده صحيح، أو إسناده جيد، أو حديث حسن، أو فيه مقال. وهذا التنوع الاصطلاحي يدل على اطلاعه الواسع على كتب المحدثين، واستيعابه لاختلاف مناهجهم.

كما تكشف أحكامه الحديثية عن استقلالية ملحوظة، فهو لم يكتفِ بمجرد النقل عن النقاد، بل مارس الاجتهاد في التصحيح أو التضعيف، وأبان أحياناً عن العلل أو مواضع الخلاف في الحكم. وفي الوقت ذاته، لم ينفصل عن مقاصد الفقهاء، إذ وظّف أحكامه الحديثية في خدمة الترجيح الفقهي داخل المبدع، فجاء منهجه أقرب ما يكون إلى التوازن بين المنهج النقدي الحديثي والنظر الفقهي الأصولي.

مسند جابر بن عبد الله ، (بمثله.) والطبراني في "الأوسط" (2 / 269) برقم: (1952) (باب الألف ، أحمد بن عمرو القطراني) (بمثله.)

فهذا الحديث روي من طريق الحسن، وعطاء عن جابر. قال الترمذي: هذا الحديث إسناده مجهول لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، ينظر: إكمال تهذيب الكمال: (8 / 358)

(1) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 1/281.

(2) أخرجه أبو داود في، سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، 309/3، حديث رقم: 3523.

(3) ينظر: المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، 4/289.

وعليه، يمكن القول: إن صنيع الإمام ابن مفلح في هذا الجانب يمثل إضافة علمية معتبرة إلى المدرسة الحنبلية، وإسهاماً مهماً في بيان كيفية توظيف علوم الحديث في خدمة الفقه والاستنباط.

الخاتمة:

بعد جهدٍ علمي متأنٍ في تتبع صنيع الإمام برهان الدين بن مفلح في تخريج الأحاديث والحكم عليها من خلال كتابه "المبدع في شرح المقنع"، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج المهمة، يمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً: النتائج:

1- أثبت البحث أن ابن مفلح اتبع منهجاً متكاملًا يقوم على تتبع مصادر الحديث، وإيراد أقوال النقاد، والحكم المستقل على الأحاديث، مع توظيفها في خدمة الترجيح الفقهي.

2- أظهر الإمام ابن مفلح وعياً نقدياً متميزاً، حيث لم يكتف بالعزو بل بيّن درجة الحديث كثيراً، مستخدماً مصطلحات دقيقة كـ "إسناده صحيح"، و "إسناده جيد"، و "مرسل جيد"، و "فيه مقال"، مما يدل على دربة نقدية واعية ومرونة في الحكم على الروايات.

3- وظّف التخرّيج في خدمة الفقه والترجيح، ولم يكن مقلداً، بل كان يرحّب ببناء على قوة الحديث سنداً وممتناً.

4- أبان البحث عن استقلالية ظاهرة لدى ابن مفلح، فلم يكتف بنقل أحكام السابقين، بل ناقشها أحياناً، وصوبها أو خالفها وفق ما يقتضيه النظر النقدي، مما يجعله أقرب إلى مدرسة الاجتهاد الحديثي لا التقليد.

5- تبين أن ابن مفلح وظّف الأحكام الحديثية بصورة مباشرة في الترجيح بين الأقوال الفقهية داخل المبدع، مما يعكس تكاملاً بين النظر الفقهي والحديثي، ويبرهن على وعيه بأهمية توثيق الدليل الشرعي.

6- اعتماده لم يكن مقصوراً على مصادر الحديث فقط، بل رجع أيضاً إلى أقوال الأئمة النقاد في الجرح والتعديل، وإلى مؤلفات فقهية ذات صبغة حديثية، مما يعكس شمولية نظره.

7- على الرغم من سعة اطلاعه، إلا أنه لم يُثقل كتابه بكثرة الطرق والأسانيد، بل اكتفى غالباً بما يحقق الغرض الفقهي، مما يدل على وعيه بالمنهج المقاصدي في الاستدلال.

8- مصطلحاته الحديثية تجمع بين الدقة والوضوح، مما يجعلها قريبة من اصطلاح المحدثين من جهة، ومفهومة عند الفقهاء من جهة أخرى، وهو ما يعكس شخصيته كحلقة وصل بين المدرستين.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة الاهتمام بإبراز مناهج العلماء في كتب الفقه ذات الطابع الحديثي، لأنها كنوز تحوي تطبيقات غنية لقواعد التخرير والنقد.

2. توجيه الباحثين إلى الربط بين علمي الفقه والحديث في الدراسات الأكاديمية، كما فعل الإمام ابن مفلح، مما يُخرج الباحث من جمود التقليد إلى اجتهاد التوثيق والتحقيق.

3. توسيع نطاق البحث في منهجيات العلماء المتأخرين في الحديث، وعدم قصر الدراسات على أئمة القرون الأولى فقط، فإن في المتأخرين أئمة أفذاذ لم يُنصفوا بعد.

4. تشجيع الباحثين على إجراء دراسات مقارنة بين المناهج الحديثية داخل المذاهب الأربعة، لاستجلاء الفروق الدقيقة والتكامل بين مدارس التخرير والحكم.

فهرس المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- الجامع الكبير- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1998م).
- 3- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة 1422هـ).
- 4- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1271هـ - 1952م.
- 5- الخلاصة في أصول الحديث، الحسين بن عبد الله الطيبي (ت 743هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، (بغداد: مطبعة الإرشاد عام 991م).
- 6- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).
- 7- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيда- بيروت: المكتبة العصرية).
- 8- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، الطبعة الأولى، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة 1424هـ - 2004م).

- 9-السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1424هـ - 2003م).
- 10-العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عُمَر الدارقطني 306 - 385 هـ، الطبعة الثالثة، (بيروت: مؤسسة الريان 1432هـ - 2011م).
- 11-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت 1329هـ)، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ).
- 12-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة-مصر: دار الحديث 1416هـ - 1995م).
- 13- أثر اختلاف الأسانيد والامتون في اختلاف الفقهاء، ماهر ياسين فحل الهيتي، رسالة دكتوراة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1430 هـ - 2009م.
- 14-تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط10، 1425هـ-2004م.
- 15-خصائص المسند، لأبي موسى المدني، المطبوع في بداية المسند بتحقيق العلامة أحمد شاكر.
- 16-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت 902هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: علي حسين علي، (مصر: مكتبة السنة 1424هـ - 2003م).
- 17-قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت 1332هـ)، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية).

- 18- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت 643هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، (سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر 1406هـ - 1986م).
- 19- المبدع في شرح المقنع ، برهان الدين ابن مفلح، تحقيق: عبد الملك بم دهيش ، دار عالم الفوائد.
- 20- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة.
- 21- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، دار الجيل.
- 22- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين.
- 23- الصناعة الحديثية في كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية للإمام ابن مفلح المقدسي (763هـ)، حنان علي شرف عبدالصمد، رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق، 2018م.
- 24- الصناعة الحديثية عند الإمام ابن مفلح الحنبلي (763هـ) في كتابه الآداب الشرعية والمنح المرعية، مصعب يوسف درويش رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019م.
- 25- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر.